

S

Distr.
GENERAL

S/21958
23 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن



NOV 26 1990

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أرفق طيابا نص القانون المتعلق بدعم
الشورة الإسلامية للشعب الفلسطيني الذي صادقت عليه الجمعية الاستشارية الإسلامية ووافقت
عليه مجلس شورى القوانين في جمهورية إيران الإسلامية .

وأكون ممتنا بالغ الامتنان إذا عممت هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من
وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كمال خرازي
السفير
الممثل الدائم

المرفق

القانون المتعلق بدعم ثورة الشعب الفلسطيني الاسلامية

المادة ١

الارض الفلسطينية ملك للشعب الفلسطيني ، والنظام المحتل للقدس والحكم الصهيوني غير القانوني المسيطر على هذه الارض وعلى بيت المقدس يتمتعان بالاعتداء والقمع ويستحقان الإدانة . وواجب جميع الدول وجميع طلاب العدالة رجالاً ونساءً ، لا سيما المسلمين وبخاصة شعب وحكومة جمهورية إيران الاسلامية ، أن يدعموا ويدافعوا بكل الوسائل الممكنة عن الشعب الفلسطيني المكافح ، والمعرض للقمع والتشرد ، إلى أن ينال حقوقه المشروعة .

سوف يلجم مجلس رئاسة الجمعية الاستشارية الاسلامية إلى تعزيز وتشجيع هذا الدعم للشعب الفلسطيني بوسائل مختلفة ، وسوف يعقد في أقرب وقت ممكن مؤتمر في هذا الصدد يشارك فيه ممثلون عن بلدان إسلامية وأشخاص ثقفات في هذا الموضوع .

المادة ٢

لحكومة جمهورية إيران الاسلامية أن تنشئ صندوقاً لمساعدة الإنسانية للشعب الفلسطيني وأن تجمع التبرعات من المسلمين ومحبي الحرية لمساعدة وزير اللاجئين الفلسطينيين وانتفاضة الشعب الفلسطيني المكافح المعرض للقمع في الأرض الفلسطينية .

المادة ٣

تقوم مؤسسة شهداء الثورة الاسلامية ومؤسسة المحروميين ومعوقى الثورة الاسلامية ، بإذن من والي الامر والهلال الاحمر في جمهورية إيران الاسلامية ، بتقديم الدعم المادي والمعنوي في حدود قدرتهما لاسر الشهداء ، والمعوقين ، والسجناء ، والمفقودين في الاراضي المحتلة وكذلك الشهداء من اجزاء اخرى من العالم الذين ضحوا بحياتهم لتحرير فلسطين .

المادة ٤

تختص وزارات الثقافة ، والتعليم العالي ، والصحة والعلاج والتعليم الطبي
حصة سنوية في جامعات ايران لطلاب فلسطينيين .

المادة ٥

لأغراض المتابعة والتنسيق ، تنشأ تحت اشراف الرئيس او ممثله لجنة تتالف من
ممثلين مأذون لهم بالكامل عن وزارة الخارجية ، ووزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ،
ومؤسسة الشهداء ، والقائد العام لحرس الثورة الاسلامية ، ووزارة استخبارات الدولة ،
ومؤسسة المعوقين ، والهلال الاحمر ، ونائبين من الجمعية الاستشارية الاسلامية تعينهم
الجمعية ذاتها . وتقدم هذه اللجنة تقريرا إلى الجمعية الاستشارية الاسلامية كل ستة
شهر عن الاجراءات المتخذة .

المادة ٦

تقوم وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي والصوت والصورة بجمهوريه ايران
الاسلاميه (الاذاعة والتلفزيون) ببيان اولوية لدعم الثورة الاسلامية في فلسطين في
البرامج الموجهه إلى الخارج .

المادة ٧

نظرا إلى تاريخ بيت المقدس ، تعرف الجمعية الاستشارية الاسلامية وحكومة
جمهوريه ايران الاسلاميه بهذه المدينة بوصفها مقرّ وعاصمة حكومة فلسطين الاسلامية في
المنفى وتدعو جميع البلدان الاسلامية إلى الاعتراف بهذه المدينة عاصمة لحكومة فلسطين
الاسلامية في المنفى .

المادة ٨

تحظر إقامة علاقات اقتصادية وتجارية وثقافية مع الشركات والمؤسسات
والمشاريع المرتبطة بمجهوبيين في جميع أنحاء العالم .

ملاحظة : تقوم وزارة الخارجية خلال سنة بتحديد أكبر عدد ممكن من الشركات والمؤسسات والمشاريع الصهيونية في جميع أنحاء العالم ، وتقدم القائمة الكاملة إلى الجمعية الاستشارية الإسلامية ومجلس الوزراء .

*

* *

تمت المصادقة على التناول أعلاه المؤلف من ثمانية (٨) مواد وملاحظة واحدة (١) في يوم الأربعاء ، ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ، من جانب الجمعية الاستشارية الإسلامية ووافق عليه مجلس شورى القوانين في التاريخ نفسه .

— — — —